دال - البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٩٤، لويد روجرز ضد جامايكا
(القرار المعتمد في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون)

المقدم من: لويد روجرز [يمثله محام]

الشخص الذي يدعي أنه ضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥،

تعتمد ما يلي:

القرار المتعلق بالمقبولية

١ - مقدم البلاغ هو لويد روجرز، مواطن جامايكي محكوم عليه بالإعدام وهو محتجز حاليا في سجن مقاطعة سانت كاترين بجامايكا. ويدعي مقدم البلاغ أنه ضحية انتهاكات جامايكا لأحكام الفقرات ٢ و ٧ و ١٠ من المادة ٦ والفقرات ١ و ٣ و ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهو ممثل بمحام.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ

٢-١ في ٢١ آذار/ مارس ١٩٨٤، تمت محاكمة مقدم البلاغ وإدانته في محكمة كينغستون الدورية بتهمة قيامه في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بقتل المدعوة مارجوري توماس. وكان مقدم البلاغ قد حوكم في تموز/ يوليه ١٩٨٣ فيما يتعلق بالجريمة نفسها ولكن هيئة المحلفين لم تتوصل آنذاك إلى قرار بالإجماع ومن ثم فقد صدر أمر بإعادة محاكمته. وقام مقدم البلاغ، بعد صدور حكم بإدانته، بتقديم طلب استئناف لدى محكمة الاستئناف الجامايكية التي أقرت الحكم الصادر بحقه في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥.

٢-٢ وكان مقدم البلاغ عريفا في قوة الشرطة وصديقا للضحية. وفي ٥ تموز/يوليه ١٩٨٠، ذهب بصحبة السيدة ثوماس وشخصين آخرين من معارفهما إلى شاطئ البحر في كينغستون. وقد غرقت السيدة ثوماس بينما كانت تستحم. وقام مقدم البلاغ بإبلاغ مخفر الشرطة بالحادث. وتم انتشال جثة السيدة ثوماس في اليوم التالي. وكشف فحص الجثة أن السيدة ثوماس قد ماتت خنقا. وقد شهد الأخصائي في علم الأمراض على أن الجرح الظاهر على الجانب الأيمن من عنق الضحية يمكن أن يكون قد نجم عن استخدام أي أداة خشنة كحبل او حزام أو عصا.

٢-٣ وفي ٩ تموز/يوليه ١٩٨٠، وبعد الاطلاع على تقرير تشريح الجثة، قام المفتش توماس باستجواب مقدم البلاغ الذي ذكر في إفادته أن السيدة توماس قد نزلت إلى البحر لكي تستحم ولكنها غطست فجأة ثم طفت وهي تستغيث، فهب إلى نجدتها وحاول أن ينتشلها بيديه، ولأنه لم يستطع السباحة، فقد تركها وأخذ هو نفسه يستغيث، فجاء عامل إنقاذ لنجدته ولكنه حين وصل إلى المكان كانت الضحية قد اختفت.

٢-٤ وقد استندت دعوى النيابة أساسا إلى الأقوال التي أدلى بها مقدم البلاغ في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٠. فخلال المحاكمة، كان مقدم البلاغ قد ذكر في إفادته أن الضحية كانت صاحبته وأنه حاول إنقاذها مستخدما عصا معقوفة الطرف، وقد وضع العصا حول رقبتها ورغم أنها أمسكت بها بكلتا يديها فإنه لم يستطع أن ينتشلها بسبب قوة التيار. وقد حاول عامل الإنقاذ أن ينقذها دون جدوى. ولم يتم استجواب أي شهود نفي لصالح مقدم البلاغ.

٢-٥ ولم تعترض محامية مقدم البلاغ، أمام محكمة الاستئناف على وقائع القضية ولا على التوجيهات التي أصدرها قاضي المحاكمة لهيئة المحلفين. بل إنها قدمت طلبا لعرض أدلة جديدة على أساس أن عضوة في هيئة المحلفين قد اعترضت بالفعل على القرار الذي يعتبر المتهم مذنبا ولكنها لم تفصح قط عن اعتراضها هذا أمام المحكمة. واعتبرت محكمة الاستئناف أنه إذا كانت عضوة هيئة المحلفين قد هزت رأسها بالفعل للإعراب عن اعتراضها، فإنه يظهر أن هذه الحركة لم تلفت نظر الادعاء ولا الدفاع خلال المحاكمة ولا القاضي أو المسجل أو مقرر المحكمة. ولذلك فإن محكمة الاستئناف لم تجد أي سبب مبرر لقبول الاستئناف واعتبرت أن التوجيهات الصادرة عن قاضي المحاكمة كانت منصفة ووافية.

٢-٦ وبعد رفض الاستئناف، حاول مقدم البلاغ التماس إذن خاص من اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص لكي يستأنف الحكم الصادر بحقه. وفي ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٠، اعتبرت المحامية أن مثل هذا الالتماس سيرفض، وذلك استنادا إلى الاجتهادات القانونية للجنة القضائية، وأشار بصفة خاصة إلى القرار الذي اتخذته اللجنة القضائية في قضية ر. ضد لالشان نانان التي رفض فيها المجلس الملكي الخاص قبول طلب لإلغاء قرار ينطوي على عقوبة الإعدام زعم أنه لم يتخذ بإجماع أعضاء هيئة المحلفين وإن كان قد بدا وكأنه قد اتخذ بالإجماع. وعلى ضوء هذه السابقة، تعتبر المحامية أن تقديم التماس للحصول على إذن خاص بالاستئناف لن يشكل سبيل انتصاف فعالا بالمعنى المقصود في البروتوكول الاختياري.

الشكوى

٣-١ تزعم المحامية أن انتهاكات قد حدثت لأحكام المادتين ٧ و١٠ بسبب تعرض مقدم البلاغ "لمعاملة لا إنسانية ومهينة" أثناء احتجازه في جناح المحكوم عليهم بالإعدام.

٣-٢ وتزعم المحامية كذلك بأن إدانة مقدم البلاغ على أساس قرار لم تتخذه هيئة المحلفين بالإجماع إنما يشكل انتهاكا لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٣ كما تزعم المحامية بأن المحامي الذي كان مكلفا بالدفاع عن مقدم البلاغ لم يمثله على النحو الصحيح. وفي هذا الصدد، يذكر ان المحامي لم يحضر جلسات المحاكمة الأولية ولم يطلب استدعاء أي

شهود نفي ولم يعترض على الأدلة التي قدمها الادعاء ولم يقم على الوجه الصحيح بعرض الحجج المبررة للاستئناف.

٣-٤ وتزعم المحامية أيضا أن شهود النفي المحتملين قد تعرضوا للترهيب من قبل الشرطة ولكنها لم تقدم أية تفاصيل عن هذا الترهيب.

ملاحظات الدولة الطرف

٤ - ترى الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أنه لا يجوز قبول البلاغ لأنه لا يكشف عن حدوث أية انتهاكات لأحكام العهد.

٥ - وردا على ما جاء في رسالة الدولة الطرف، تذكر المحامية أنه ليس لديها ما تضيفه إلى بلاغها الأولي.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أية مزاعم ترد في بلاغ ما، ووفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان يجوز قبول البلاغ أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بأن احتجازه بانتظار تنفيذ حكم الإعدام إنما يشكل انتهاكا لأحكام المادتين ٧ و١٠ من العهد، تشير اللجنة إلى اجتهاداتها القانونية السابقة بأن الاحتجاز بانتظار تنفيذ حكم الإعدام لا يشكل بحد ذاته معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة على نحو يشكل انتهاكا لأحكام المادة ٧ من العهد[(١)]. وتلاحظ اللجنة أن مقدم البلاغ لم يبين الطرق الخاصة التي عومل بها على هذا النحو مما يمكنه من الاحتجاج بأحكام المادتين ٧ و١٠ من العهد. ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ يعتبر غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وتعتبر اللجنة كذلك أن المحامية لم تستطع أن تدعم بالأدلة، لأغراض قبول البلاغ، مزاعمها بأن المحامي الذي كان مكلفا بالدفاع عن مقدم البلاغ لم يمثله على النحو الصحيح وأن قرار هيئة المحلفين لم يتخذ بالإجماع، مما يشكل انتهاكا لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ يعتبر غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

---

(١) انظر آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٨٦/٢١٠ والبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٥ (إيرل برات وإيفان مورغان ضد جامايكا)، المعتمد في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرة ١٣-٦. انظر أيضا آراء اللجنة في بلاغات أخرى منها البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٠ والبلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧١ (راندولف باريت وكلايد سوتكليف ضد جامايكا)، المعتمد في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٢، وكذلك آراءها في البلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٠ (كيندلر ضد كندا)، المعتمد في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣.

٧ - إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقرر:

(أ) إن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن تبلغ الدولة الطرف ومحامية مقدم البلاغ بهذا القرار.